

الحلقة العلمية :

حقوق المتهم في الشريعة والنظام

خلال الفترة ٢٧/١٠/١٤٣٢هـ - ٣٠/١٠/١٤٣٢هـ

عنوان الورقة :

حقوق الإنسان الأساسية في الشريعة الإسلامية

إعداد : د. محمد عبد الله ولد محمدن

رئيس قسم العدالة الجنائية

كلية الدراسات العليا

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

## المقدمة

لقد لقي موضوع حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بعدما تبلور واتضح مفهومه فظهرت ثورة عارمة من الإعلانات والوثائق والبيانات والاتفاقيات .. الدولية والإقليمية والوطنية ، وعقدت المؤتمرات والندوات .. إلا أن تلك الثورة أوهمت البعض أن الحقوق لم تحظ بالحماية إلا من عهد قريب ، والحقيقة أن حمايتها النموذجية لم تكن إلا في فترة النبوة التي سعدت بها البشرية وجاءت برداً وسلاماً عليها، بعدما كانت تكتوي وتشقى بظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، شعاره " ومن لا يظلم الناس يظلم " ، فكانت دراسة الموضوع من الأهمية بمكان من هذه الناحية ، كما تزداد أهمية دراسة حقوق الإنسان . من جهة أخرى . كلما ارتفعت الأصوات شاكية من انتهاكها ، بدءاً بالاعتداء على كرامة الإنسان وسلامته وانتهاء بإهدار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفرض القيود عليها ، وكلما ارتفعت الأصوات منادية . من جهة أخرى . بوصف بعض التطبيقات النابعة من الثوابت الشرعية بأنها نوع من انتهاك تلك الحقوق ، وكلما ازدادت الحاجة إلى التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين عند وقوع الجريمة : مصلحة العقاب لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي يختل الأمن والنظام فيه بسبب وقوع الجريمة ، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم الأساسية وحياتهم التي قد تؤدي الضرورة ، أو عدم الأخذ بالحيلة الضرورية إلى النيل منها في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة ، فاقتضت مصلحة التوبيخ على هذا الأساس أن يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي : .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث : نماذج من حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الرابع : حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

### المطلب الأول: التعريف بالحق:

الحق في اللغة له معان منها: (١).

١. الحق: أحد أسماء الله الحسنى يدل على ذلك قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} (٢) وقوله جل وعلا: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} (٣) .

٢. الثابت الذي لا يجوز إنكاره، قال تعالى: {قَوْرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ} (٤).

٣. الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} (٥).

٤. الحظ والنصيب، وهو الإطلاق الذي نستعمله في التعبير عما نملكه، ومنه قوله تعالى: {قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ} (٦). وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} (٧).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/٤٩ وما بعدها "حقق".

(٢) النور ٢٥

(٣) لقمان ٣٠

(٤) الذاريات ٢٣

(٥) الزمر ٧١

(٦) هود ٧٩

(٧) المعارج ٢٤

## الحق في الاصطلاح الفقهي:

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن تعريف جامع مانع للحق، وإنما تحدث عنه الفقهاء المحدثون، ومن تعريفاتهم له أنه:

١. "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"<sup>(١)</sup>.
  ٢. "اختصاص يقرر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"<sup>(٢)</sup>.
  - وهذا التعريف قريب من سابقه إلا أنه يفترق عنه بإضافة قيد "تحقيقاً لمصلحة معينة" وذلك ليظهر الغاية من الحق.
  ٣. "علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء، مع امتثال شخص آخر"<sup>(٣)</sup>.
  ٤. \_ ومن تعريفاتهم له أنه "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره"<sup>(٤)</sup>.
- والملاحظ أن التعريفات المتقدمة صحيحة ومؤدية للمعنى المراد من كلمة الحق في الاصطلاح الفقهي.

<sup>١</sup> ( الزرقاء ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ١٠/٣ )

<sup>٢</sup> (الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٩٣).

<sup>٣</sup> ( طوموم، محمد : الحق في الشريعة الإسلامية ص ١٣ .

<sup>٤</sup> ( الرزقي، محمد طاهر، مذكرة في حقوق الإنسان، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ١٠.

## المطلب الثاني: أنواع الحقوق وتقسيماتها

تقسم الحقوق تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار من يضاف إليه الحق، وتقسم باعتبار محل تعلقها، وتقسم بحسب قابليتها للإسقاط، وتقسم بحسب القدرة على استيفائها قضاءً، كما تقسم باعتبار قابليتها للإرث، وتفصيل ذلك فيما يلي:

### القسم الأول: الحقوق باعتبار من يضاف إليه الحق:

تقسم الحقوق بحسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: .:

#### أولاً: حق الله تعالى:

وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. ويقال له الحق العام أو حق المجتمع.

#### ثانياً: حقوق العباد المحضة (حق الإنسان):

حق العبد هو ما تعلقت به مصلحة خاصة للشخص الذي ثبت له الحق. فحق العبد لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة دنيوية خاصة بالإنسان.

ثالثاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب:

مثل بعض الفقهاء لهذا النوع من الحقوق بحد القذف وقد اعتبر بعضهم حد القذف حقاً خالصاً للمقذوف لأن الجناية وقعت على عرضه وعرضه حقه فالعقاب حقه<sup>(١)</sup>.

ووجه اجتماع الحقين في هذا الحد "حق الفرد وحق المجتمع"

أن حق الفرد يظهر في أن في تشريع الحد صيانة لعرضه ودفعاً للعار عنه وهذه مصلحة خاصة بالمقذوف.

أما جهة الحق العام أو حق الله فتظهر في أن في إقامة الحد صيانة لأعراض الناس وحفظاً للمجتمع من الفساد والتعدي .

رابعاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق العبد هو الغالب

يمثل الفقهاء لهذا النوع بالقصاص من القاتل المتعمد، فجهة حق الله إبعاد الفساد عن المجتمع وتأمين الأمن له لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)<sup>(١)</sup>. وجهة حق العبد شفاء غيظ أولياء المقتول وتطبيب خواطرهم وإطفاء غضبهم ، وقد غلب فيه حق العبد إذ يجوز له إسقاط القصاص إلى بدل أو العفو عنه. ويجري في هذا الحق الإرث وهذه الأمور من صفات حق العبد.

(١) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٣٥١ .

(١) البقرة ١٧٩

(٢) الارتفاق : هو الانتفاع بمنافع المرافق المشاعة بين البيوت والمرافق جمع مرفق بكسر الميم ، كالمطبخ والكنيف ونحوهما . (المصباح المنير ) ٨٩ .



## القسم الثاني: تقسيم الحق باعتبار محل تعلقه

يقسم الحق بهذا الاعتبار إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية.

## القسم الثالث: تقسيم الحقوق بحسب قابليتها للإسقاط .

تقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط. من أمثله الحقوق التي تقبل الإسقاط حق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار ومن أمثلة الحقوق التي لا تقبل الإسقاط حق الحضانة وحق إقامة الحدود.

## القسم الرابع: تقسيم الحقوق بحسب المقدرة على استيفائها قضاءً

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى حق قضائي وحق ديانى، فالحق القضائي، هو الحق الذي يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء ويتمكن القاضي من إلزام المحكوم عليه به.

أما الحق الديانى، فهو الحق الثابت في نمة الإنسان بحسب الحقيقة والواقع ، ولكن القاضي لا يستطيع الإلزام به لسبب مانع من ذلك كالعجز عن إثباته أو تعذر سماع الدعوى به بعد مرور مدة معينة.

## القسم الخامس: تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإرث

تقسم الحقوق بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين: حقوق تورث وتنتقل إلى الورثة وحقوق لا تورث.

## المطلب الثالث : حقيقة الإنسان في الإسلام :

لقد بين لنا القرآن والسنة أن الإنسان كائن مخلوق من قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، قال تعالى "إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين" (١) .

فالإنسان بتركيبته المادية يشارك الكائنات الحية الأخرى في الدوافع الفطرية والشهوات، ووجود هذه الدوافع يجعله يحافظ على ذاته ونوعه، ولكنه يتميز عن بقية الكائنات بالعقل الذي يستطيع به أن يحقق هذه الدوافع والشهوات من أقرب الطرق، بل إن العقل يرقى بحياة الإنسان ويصله بحقائق الكون الكبرى قال تعالى "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون" (٢) .

وبتركيبته الروحية يستطيع الاتصال بخالق هذا الوجود الذي لا تتركه الحواس ولا تحيط به العقول.

وقد وازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على آخر ، لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى مساس بالحقوق سواء أكانت فردية أم جماعية.

فالإفراط في الماديات يجعل الإنسان ينساق إلى شهواته وملذاته في الحياة الدنيا، فيفضي به ذلك إلى المساس بحقوق الآخرين ، بل حتى بحقوق نفسه، حيث إن جل الأمراض التي تصيب الإنسان ناشئة عن الإفراط في هذه الملذات. كما أن الغلو في الجانب الروحي يسلم هو الآخر

---

(١) ص ٧١، ٧٢  
(٢) النحل ٧٨

إلى الاعتداء على هذه الحقوق، سواء تعلقت بالشخص ذاته أو بغيره من الذوات الأخرى، لذلك فالمحافظة على الحقوق تقتضي انتهاج مبدأ الاعتدال والتوسط، بلا إفراط ولا تفريط.

وإذا جاز للمناطقة أن يعرفوا الإنسان بالنظر إلى قدراته العقلية بأنه "حيوان ناطق" ولعلماء الاجتماع أن يعرفوه بأنه "حيوان مدني الطبع" فإنه يمكن تعريفه من وجهة نظر الإسلام بأنه: "الكائن المكلف" لأنه هو الكائن الوحيد الذي يملك حرية الإرادة، ومن هنا أنيطت به عهدة المسؤولية (١)٨.

---

(١) الغامدي ، عبد اللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام ٢٤ .

## المطلب الرابع : مفهوم حقوق الإنسان ( لقب لعلم )

بعد معرفة معنى الحق في اللغة والاصطلاح وبعد بيان حقيقة الإنسان ،  
نصل إلى تعريف المركب " حقوق الإنسان " في الاصطلاح .

كما هو الحال في تعريف الحق فإن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا أيضاً  
لتعريف حقوق الإنسان بهذا المصطلح الحديث ، مع أن عناية  
الإسلام بحقوق الإنسان لم يصل إليها أي نظام ، ووجودها  
مبثوثة في ثنايا آيات القرآن و أحاديث الرسول \_ صلى الله عليه  
وسلم\_ وسيرته وسيرة خلفائه الراشدين من بعده من غير أن  
تسمى باسمها المتداول الآن .. لا يجعلها مغفلة ولا يدل على أن  
أمرها جديد، فالمتأمل لنصوص القرآن الكريم يجدها زاخرة  
بالإشارة إلى أنواع متعددة من الحقوق ، فيجد الحديث عن حقوق  
الزوجين في قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف  
"(١) ، ويجد الحض على القيام بحق الله تعالى وبحق بعض  
شرائح المجتمع ذات الحقوق المترتبة في قوله تعالى : "واعبدوا  
الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى  
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب  
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً  
فخوراً"(٢) ، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن حقوق الله  
تعالى وعن حقوق الإنسان بمختلف أنواعها .

(١) البقرة ٢٢٨

(٢) النساء ٣٦

فإذا أردنا تعريف حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام فلا بد من مراعاة هذه الحثيات الدالة على الشمول والتنوع ، لارتباط هذه الحقوق بالإنسان وبمجتمعه الذي يعيش فيه ، ومع أنها حقوق عالمية فإنه لا يمكن من جهة أخرى تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية ، وخصوصية الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لكل مجتمع ، فمفهوم حقوق الإنسان وشكلها يتأثران في كل مجتمع بتلك الظروف .

فعلى سبيل المثال : الحق في المشاركة في الحياة السياسية معترف به كحق من حقوق الإنسان ، ولكن شكل تلك المشاركة يتوقف على فلسفة نظام الحكم في ذلك المجتمع .. ولذلك فإن دستور كل دولة وقانونها هو الذي يحدد حقوق الإنسان وحياته الأساسية و كيفية ممارستها ، مما أدى إلى تعدد الحقوق والحريات وتنوعها تبعاً لكل دولة .

كما أن حقوق الإنسان بمفهومها الحديث تدخل في أكثر من فرع من فروع الفنون، فهي متصلة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الشرعية والقانونية .

ولعل نظام الإجراءات الجنائية أكثرها عناية بحقوق الإنسان من حيث التأكيد على العديد من الضمانات التي تحميها كالحق في الدفاع والحق في البراءة الأصلية ...

وبعد الإشارة إلى تضمين حقوق الإنسان في القرآن وإلى شموليتها وصلتها بأغلب الفنون نشير إلى بعض التعريفات التي عرفها بها بعض الباحثين المعاصرين وإن كانوا في جملتهم قد ضيقوا مفهومها حيث جعلوها فرعاً خاصاً لعلم معين ومن تلك التعريفات :

تعريف الأستاذ رينيه كاسان . وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . - بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني " <sup>١١</sup> .

وعرفها بعضهم بأنها " مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص ، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر " (٢) <sup>١٢</sup> .

---

(١) الرشيدى ، أحمد : حقوق الإنسان في الوطن العربي ٢١  
(٢) المرجع السابق ٢٢ .

**المبحث الثاني : الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام.**

**المطلب الأول : شمولية الشرع للحقوق:**

نظم الشرع الإسلامي بقواعده وأحكامه جوانب حياة الإنسان الروحية والمادية فنظم صلته بربه وكيفية تزكية نفسه وأطر علاقاته بغيره.

وشمول الشريعة الإسلامية لحياة الإنسان الروحية والمادية يجعلها تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد والأحكام:

**النوع الأول:** أحكام وقواعد تتعلق بالعبادة الدينية وما يتصل بها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه وبرسله واليوم الآخر بما فيه من حساب وثواب وعقاب والإيمان بالقضاء والقدر، وبعده أمور أخرى تدرس في علم الكلام أو علم التوحيد. وهذا القسم يتناول التنظيم الروحي لحياة المسلم.

**النوع الثاني:** القواعد الأخلاقية وهي تهدف إلى تهذيب النفس وإصلاحها وضرورة تمسك المسلم بالمثل العليا والفضائل كالأمانة والصدق والوفاء بالوعد والإحسان والصفح وهذه أمور تدرس في علم الأخلاق.

**النوع الثالث:** الأحكام والسلوك القواعد العملية التي تهتم بالعلاقة بين الإنسان وخالقه وبينه وبين أخيه الإنسان وبينه وبين المجتمع. فتلك التي تربط بين الإنسان وخالقه تسمى العبادات . والتي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان سواء أكان فرداً أم جماعة أم دولة تسمى المعاملات.

## والمعاملات تشمل:

١. الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. كأحكام الأسرة المتصلة بتكوينها وما يكتنفه من زواج وطلاق.
  ٢. الأحكام المتعلقة بالمعاملات المادية وبالملكية والعقود وما يتبع ذلك من بيع وشراء وإجارة ورهن وشركة .
  ٣. الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتسمى فقه الحدود والتعزيرات أو أحكام الدماء في اصطلاح أهل القانون تسمى "قانون العقوبات".
  ٤. الأحكام المتعلقة بالمرافعات وبيان نظم التقاضي والخصومات والدعاوي وطرق إثباتها وغير ذلك مما يحفظ حقوق الإنسان وتسمى -  
المرافعات.
  ٥. الأحكام السلطانية أو أحكام السياسة الشرعية. وهي الأحكام التي تنظم الحقوق والواجبات بين الراعي والرعية.
  ٦. أحكام الحقوق الدولية: هذه الأحكام تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى وتسمى هذه القوانين حديثاً بالقانون العام .
- وباستعراض هذه الأنواع المختلفة من الأحكام يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانباً من جوانب الحياة المعروفة عندنا اليوم إلا وقد تناولته، فكانت لها الكلمة في مختلف نواحي الحياة الفردية والاجتماعية والدولية. وبذلك ندرك أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن على الدارسين للفقهِ الإسلامي أن يسعوا إلى كشف الغطاء عن كثير من



أسراره ومزياه حتى ينبه الناس إلى ما في هذا التراث العظيم من خير وفائدة وأنه أوسع نطاقاً من القوانين الوضعية، وأن كل حكم شرعي يلزمه معنى تعبدي روعي يحقق تربية ضمير الإنسان.

وهذا كله يعكس حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان وعلى تكريمه واحترام إنسانيته.

كما يُظهر أن هذا الحرص كان قبل اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحوالي أربعة عشر قرناً.

## المطلب الثاني : خصائص عامة .

١. الشمولية والسمو على غيره من القوانين البشرية لأنه وحي من عند الله ، والذي قرر الحقوق هو الله وليس الإنسان.
٢. أنها تنبثق من العقيدة، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم، فهو مكرم بمجرد كونه إنساناً، ثم تتفاضل أفرادها بالعمل.
٣. أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص، وإنما هي هبة من الله تعالى لا تقبل الحذف ولا التعديل ولا التنازل.
٤. أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق، وإنما هي ضرورات إنسانية للفرد والجماعة، ذلك أننا عندما نقول حق الحياة فإنه يساوي إحدى الضروريات الخمس، وهي حفظ النفس، وعندما نقول حق التملك فإنه يساوي ضرورياً آخر هو حفظ المال وهكذا ...
٥. أن مقاصد الشريعة الخمسة: ماهي إلا عناوين أساسية لقضية حقوق الإنسان في الإسلام ومراعاتها وحفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.
٦. أن حقوق الإنسان في الإسلام سياسية من جهة إذ تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة، وأساسية من جهة أخرى إذ تشمل المسلمين وغيرهم دون تمييز.

٧. ثم إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل إنها مقيدة  
بعدم التعارض مع مقاصد التشريع (١) ١٣.

---

(١) سندي ، عبد العزيز محمد ، الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ٦٥١ .

## المبحث الثاني: نماذج من حماية حقوق الإنسان في الإسلام

لقد أدرك الإسلام الحقيقة الذاتية لوجود الإنسان حيث كرمه الله سبحانه في السماء بأن جعل الملائكة يسجدون له، وتبعاً لذلك فقد كرمه في الأرض حيث استخلفه فيها ووهبه العقل والنطق وسخر لقدراته طاقات هذا الكون وأنزل إليه كتبه وأرسل رسله ... وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه به ذلك كله، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها ومضارها في الأمور الدينية والاجتماعية والاقتصادية. وعلى هذا الأساس العام تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في الإسلام حيث تشمل صيانة حقوقه الأساسية بكافة أنواعها.

وسيكون الحديث هنا عن بعض النماذج على سبيل المثال مراعاة للاختصار، كحق الإنسان في حرية الرأي . حرية الاعتقاد. تحقيق العدل . تحقيق الشورى . المساواة أمام القضاء . المساواة أمام الوظائف العامة.

### أولاً : حرية الرأي:

لقد جاء الإسلام ليضمن الحرية للإنسان، لأن الحرية دعامة لجميع ما سنه الإسلام من عقائد، ولأنها إحدى مقومات الشخصية الرئيسة وأساس أي مجتمع إنساني سليم<sup>(١٤)</sup>. إلا أن الإسلام عندما يعلن حرية الإنسان فإنه يعلنها بطريقة تصون حقوق هذا الفرد وتحافظ على حقوق الآخرين. بل ويحفظها بالطريقة التي تجعل الإنسان يعيش حياة كريمة لا جبر فيها، ولا إكراه، ولا تجاوز،

لتسير في قالب من التنظيم المتناسق لحياة الفرد والجماعة.

<sup>١٤</sup> ( عثمان ، عبد الكريم ، معالم الثقافة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٨.

وحرية الرأي بصفة خاصة مكفولة في الإسلام ، ولكن بشرط أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي، فلا تكون صورية أو فوضوية تضر بالصالح العام أو بالغير من الأفراد، وقد وردت أدلة عديدة من القرآن ومن السنة ومن تطبيق الصحابة تؤكد ضوابطها وحرص الإسلام عليها :

**فمن الآيات الدالة على ضبطها بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة :**

أ- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وقلوا قولا سديدا"<sup>(١)</sup>،  
أي مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف (٢) <sup>١٥</sup>.

ب- قوله تعالى: "وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن"<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي "أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيما بينهم خاصة بحسن الأدب والآلة القول وخفض الجناح وإطراح نزغات الشيطان"<sup>(٤)</sup> <sup>١٦</sup>.

ج - قوله تعالى: "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى"<sup>(٥)</sup>،  
والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله<sup>(٦)</sup> <sup>١٨</sup>.

د- قوله تعالى: "والذين هم عن اللغو معرضون"<sup>(٧)</sup>، واللغو ليس هو مجرد التثرثرة، بل هو ما لا فائدة فيه من الأقوال و الأفعال المنافية للحكمة والسداد<sup>(٢)</sup> <sup>١٩</sup>.

---

(١) سورة الأحزاب : ٧٠ .

(٢) ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل . المختصر ١١٧/٣ .

(٣) سورة الإسراء : ٥٣ .

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٤  
(٥) البقرة ٢٦٣

(٦) القرطبي ، مرجع سابق ٣ / ٢٣٤

(٧) سورة المؤمنون : ٣ .

(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ٢ / ٥٥٩

ومن الأحاديث الدالة على حرص الإسلام على حرية الرأي واستقلاليتها:

أ - قول الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ "لا تكونوا إمعة تقولون أن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا فلا تظلموا) (٣)٢٠.

ب\_ قوله \_صلى الله عليه وسلم\_ " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر " (٤)٢١. فقد شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبداء الرأي بوجهه الصحيح في أصعب المواقف وأمام الحكام في هذا الحديث .

وقد انعكس أثر هذا التوجيه النبوي الكريم على صحابته . صلى الله عليه وسلم . بشكل واضح فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعطيه هذه الحرية الحق في أن يرى أن يبين رأيه أمام رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ بكل وضوح وصراحة في صلح الحديبية عندما جاء إلى الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ وقال له : أأنت برسول الله"، قال: بلى، قال: أ ولسنا بالمسلمين؟، قال : بلى، قال: أوليسوا بالمشركين، قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره، ولن يضيعني، فكان عمر يقول مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يوماً، مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً(٢٢).

(٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ٤ / ٣٢٠ برقم ٢٠٠٧ .  
(٤) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ٤ / ٥١٤ برقم ٤٣٤٤ .

(٢٢) ابن هشام، تهذيب السيرة، ١٨٠

ويحدثنا التاريخ الإسلامي بالكثير من الروايات التي تدل على ما يوليه الولاة المسلمون لحرية الرأي من مكانة وقيمة، وما يقدرونه للمتحدث من مكانة تحفظ له حقه وتصون له كرامته.

## ثانياً: حرية الاعتقاد

لقد اعتبر الإسلام أن رسوخ الإيمان الصحيح إنما يأتي عن طريق إعمال العقل والفكر في المحسوسات والمرئيات،

قال تعالى : "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت" (٢).

وقال تعالى: "أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج" (٣). وغير ذلك من الآيات التي تدعو الإنسان إلى التفكير في خلق الله. فهو إذن يطالب الإنسان بالرجوع إلى عقله وإعمال تفكيره فيما حوله، وبالتالي فهو ليس بمرغم على اتباع دين الإسلام ولا مكره، قال تعالى : "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (٤). وهذا يعني أن لا يكره المسلمون أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، ومن لا يدخله بقناعة لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مقسوراً (١).

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في تعاملهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية،

(٢) - سورة الغاشية : ١٧-٢١.

(٣) - سورة ق : ٦.

(٤) - سورة البقرة : ٢٥٦.

(١) - ابن كثير، المختصر، مرجع سابق ١ / ٢٣١.

والطاعة للحكومة القائمة، وكانوا مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرتهم وعبادتهم. وهذا ليس فقط في البلاد التي يفتحونها بل أن المعاملة شاملة لأولئك الذين يقعون في أسر المسلمين، أو يأتونهم على هيئة وفود.

### ثالثاً : إقامة العدل بين المحكومين :

العدل يقوم على أساس التسوية بين الناس في المعاملة وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً لهوى أو مصلحة، أو لأسباب لا تستوجب المفاضلة .

وللعدل في الإسلام مجالات كثيرة منها العدل في الحكم "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (٤)، وهذا يشمل عدل القضاء، وعدل القيادة والسياسة، كما أن هناك العدل في الحقوق والواجبات، والعدل في إقامة الحدود والقصاص، والعدل في القول والشهادة "وإذا قلتم فاعدلوا" (٥)، وهناك العدل الاجتماعي الذي من صورته العدل بين الزوجات إن كن أكثر من واحدة، والعدل بين الأولاد في العطفية ، ولهذا فإن العدل ليس مخصوصاً بجانب واحد أو بجانب الحكم أو القضاء بل يجب أن يشمل جميع جوانب الحياة ومقوماتها، ويجب أن يتناول الشعور والسلوك والضمان والوجدانات .

والذي نحن بصدده هنا هو العدل في الحكم حيث يعتبر أساس الملك ودعامته القوية. وقد وعد الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ المتصفين به



بقوله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل ....  
الحديث)<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حملت إليه مغانم العراق عند فتحها وما أصيب من كنوز كسرى ورأى ما فيها من الجواهر النفيسة، جعل يتعجب منها ويقول : إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين: أنت أمين الله وهم أمناؤك فما دمت مؤديا الأمانة أدوها، ومتى رتعت رتعا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يؤكد الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ بقوله وبفعله حيث يقول : (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)<sup>(٣)</sup>.

ويقول عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه)<sup>(٤)</sup>، وقد سار على هذا النهج القويم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعاً،

فلقد خطب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في الناس يوماً وقال : (...  
وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم من وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، ١٦٨/٢ برقم ٦٦٠ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ٥٨١/٦ برقم ١٣٠٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح ٨٨/١٢ برقم ٦٨٨٧ .

(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ١٥ .

طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم، ولا نبالي على من كان الحق<sup>(١)</sup>.

## رابعاً : تحقيق الشورى

### مشروعيتها :

لقد قرر الإسلام مشروعية الشورى بنص الكتاب والسنة وبالإجماع وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

أما ثبوتها من الكتاب فقد جاء ذكر الشورى صراحة في آيتين اثنتين، الأولى قول الحق تبارك وتعالى : "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" <sup>(٢)</sup> <sup>٢٣</sup> فقد وردت الشورى في هذه الآية في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم، وفي معرض الثناء عليهم ، إذ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم، فهم لا يستبدون بالأمور بل يجعلونها شورى بينهم فيكون ذلك مدحاً للمشاورة، قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة ، و مسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم إلا هدوا)<sup>(٣)</sup> <sup>٢٤</sup> .

كما قال القاضي أبو السعود في تفسير الآية (أي ذوو شورى لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجمعوا عليه، وكانوا قبل الهجرة وبعدها إذا حزبهم أمر اجتمعوا وتشاوروا)<sup>(١)</sup> <sup>٢٥</sup> .

(١) المرجع السابق، ١٤ .

(٢) الشورى ٣٨

(٣) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ٩١ / ٤

(١) تفسير أبي السعود ٣٤/٨

أما الآية الثانية فهي قوله تعالى : "فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزممت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين" (٢) ٢٦.

والمعلوم في هذه الآية أن الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ أمر بالشورى تطيباً لخواطر المسلمين، وليكون ذلك نبراساً يتقدي به، فالرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ لا ينطق عن الهوى، ويسير بهدي الله وتوجيهه، ولهذا فإن الأمر بالشورى في حق غير رسول اله صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

وقد جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدة لذلك في أقواله وأفعاله.

فعن أنس \_رضي الله عنه\_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال : (فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرت أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرت أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا... الحديث) (٢).

---

(٢) آل عمران ١٥٩

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٦٧/١٢ برقم ١٧٧٩ .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر : (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)<sup>(٣)</sup>.

**ولقد أجمع الصحابة على مشروعية الشورى وطبقوها وساروا على هديه صلى الله عليه وسلم في هذا المجال وجعلوا الشورى طريقا ونبراسا لهم لتقرير الأحكام.**

### **خامساً : المساواة أمام القضاء**

أوجب الإسلام على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه، ولا يجلسهما عن يمينه أو يساره لأن في ذلك تقريب أحدهما من مجلسه، وحتى في النظر فلا يقبل بوجهه على أحدهما دون الآخر فلا يميز بين الفاضل و المفضول ، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم<sup>(٢)</sup>.

و قد وردت في ذلك آثار كثيرة عن الصحابة ووقائع منها :

أ\_ تحاكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت فقال عمر لزيد بن ثابت : أتيناك لتحكم بيننا \_ وفي بيته يؤتى الحكم \_ فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه فادعى أبي و أنكر عمر فقال زيد لأبي : أعف أمير المؤمنين من اليمين \_ وما كنت لأسألها لأحد غيره \_ فحلف عمر رضي الله عنه .<sup>(٣)</sup> ٢٧

(٣) أحمد في المسند، ٤/٢٢٧.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ١٤ / ٦٢ .

وفي رواية أخرى أنها لما خرجا من عند زيد وهب النخل المتنازع فيه لأبي  
فقبل له : يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟

قال: خفت أن أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم(١)٢٨.

ب\_ تحاكم أمير المؤمنين علي \_ رضي الله عنه \_ مع اليهودي إلى شريح  
في الحادثة المشهورة التي كانت سبب إسلام اليهودي لما رأى من عدل  
الإسلام ، فلم يتمالك اليهودي أن قال : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء  
أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير  
المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ،  
فإني أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقال علي رضي الله  
عنه : أما إذ أسلمت فهي لك (٢)٢٩ .

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه (واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك،  
حتى لا يطمع شريف في حيفك، وييأس ضعيف من عدلك)(٣)٣٠ .

### سادساً : المساواة أمام الوظائف العامة

وهذا يعني مساواة جميع المحكومين في تولي الوظائف العامة، وأن  
يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات، والشروط المطلوبة قانوناً لكل  
وظيفة من حيث المزايا، والحقوق والواجبات، والمرتبات، والمكافآت المحددة  
لها(٤)٣١ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ١٠ / ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ٦٣/١٤

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ١٠ / ٢٣٠

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٩

(٤) ثروت بدوي، النظم السياسية، ٤٤٠ .

(فلم يفرق الإسلام في موضوع تولي الوظائف العامة بين مسلم وآخر، إذ يعتبر الجميع في نظر الإسلام سواء لا تفرق بينهم بسبب جنس، أو نوع، أو لون، ويستطيع أي مواطن أن يتقلد جميع الوظائف العامة)(١) ٣٢.

والمعيار الحقيقي هو شروط الوظيفة المطروحة مع ما تتطلبه من مؤهلات عامة، تنطبق على كل شخص يمكن أن يتقدم لها دون استثناء أو تمييز. إلا أنه لا يخل بهذه المساواة أن يشترط في الوظيفة الذكورة أو الأنوثة، أو الطول للعسكريين مثلاً، أو شهادة معينة أو غير ذلك.

---

(١) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام ٢١٣.

## المبحث الرابع: حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق.

### المطلب الأول : أساس حقوق الإنسان وتقسيماتها:.

تؤسس الشريعة الإسلامية مبادئ حقوق الإنسان على تكريم الله للإنسان كما قدمنا، أما في القوانين والشرائع الأخرى فالبعض يعزوها إلى نظرية القانون الطبيعي، والفكرة الرومانية لقانون الشعوب<sup>(١)</sup>. والبعض يعزوها إلى فكرة العقد الاجتماعي التي مقتضاها أن الحكام يستمدون سلطتهم من رضا الشعوب التي فوضت لهم سلطة الحكم تحت شروط ضمنية<sup>(٢)</sup> (٣٣).

وينادي بعض المفكرين بأن النظام الديمقراطي هو النظام الذي تحيا في ظله هذه الحقوق وتوجد كاملة وبأنها لا توجد في نظام الدول الدكتاتورية أو التي تقوم على نظام حكم الفرد أو توجد فيها منقوصة.

والحقوق الأساسية كانت تتخذ في الماضي شكل الحريات لأن نطاقها كان مقصورا على السلوك الذي لا يحصل فيه تدخل من جانب الدولة سواء عن طريق القانون أو أي طريق آخر خارج نطاق التنظيم. وقد تبارت الدول في تحديد وتوضيح هذه الحريات في دساتيرها الصادرة في أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر من ذلك \_ على سبيل المثال \_ الولايات المتحدة الأمريكية في التعديلات الملحقة بدستورها الصادر سنة ١٧٩١، ووثيقة الإعلان الفرنسي المضمنة في مقدمة الدستور الفرنسي

---

(١) القانون الطبيعي، أي نسبة الحقوق إلى الأشياء التي تحدث في الطبيعة كالليل والنهار، والتزوج والموت والحياة ونحو ذلك من الأسباب الطبيعية (فوده، السيد عبد المجيد: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ٤١).

(٢) فوده، مرجع سابق ٤٨.

الصادر ١٧٩١، وهولندا ١٧٩٨، والسويد ١٨٠٩، وأسبانيا ١٨١٢، والنرويج ١٨١٤، وبلجيكا ١٨٣١ ... إلخ<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تلتزم بنصوص الدستور لكي تكون في العمل شرعية وبالتالي فهي من المفترض أن تحترم هذه الحريات ولا تتدخل بالمساس بها.

إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر اتسع نطاق هذه الحقوق ولم يقتصر على الحريات وحدها التي تقتضي موقفاً سلبياً بعدم التدخل وإنما شملت حقوقاً أخرى كثيرة لا تتحقق إلا عن طريق التدخل الإيجابي للدولة. وهذا التوسع في الحقوق يرجع إلى التطور الذي حصل في بداية القرن التاسع عشر نتيجة النظرية السياسية الاشتراكية الجديدة. إذ بمقتضاها لا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل في مجالات بعض الأنواع من سلوك مواطنيها، وإنما يجب أن تتدخل إيجابياً لمنع عدم العدالة أو عدم المساواة وبخاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ولا شك في أن للمواطنين الحق في أن يطلبوا إلى الدولة التدخل في مثل هذه المجالات. وهكذا دخلت هذه الحقوق ضمن قائمة الحقوق الأساسية للإنسان في كثير من الدول سواء كانت توصف بأنها اشتراكية أم لا ،

(١) عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص ٤، الراجحي، صالح، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٣٠٢١.



ومن أوائل الدول التي أدخلت هذه الحقوق في دساتيرها المكسيك سنة ١٩١٧م، وروسيا سنة ١٩١٨م، وألمانيا سنة ١٩١٩م.

ومن قبيل هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية والتعليم والحق في العمل وتوفير فرصه، والحق في الراحة والتأمين الاجتماعي ... إلخ. فحقوق الإنسان من هذا المنظور نوعان(١) ٣٤:

أ. نوع يندرج تحت ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، وتتعهد فيه الدولة بإقرار حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة، وحرية في التفكير والعقيدة والرأي والتعبير والتجمع السلمي والهجرة. وتلتزم الدولة باحترام هذه الحقوق وتحمي الإنسان بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وتضمن الحق في محاكمة عادلة عند المساس بحق من هذه الحقوق وتحمي أفراد شعبها ضد الاعتقال والقبض والحبس تعسفاً.

ب. ونوع يندرج تحت ما يسمى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفيه تتعهد الدولة بمسئوليتها عن توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها وتقرر حق الإنسان في العمل وتعمل على توفير فرص لهذا العامل مع الأجر العادل وتوفير الأمن الاجتماعي ومستويات كافية للحياة والمعيشة والتحرر من الجوع والسهر على الصحة والتعليم.

---

(١) عوض محمد محيي الدين ، مرجع سابق ١٥

## المطلب الثاني: الإعلانات والمواثيق في الإسلام

### أولاً : وثيقة المدينة ( أول وثيقة لتقرير حقوق الإنسان )

لقد سبقت الإشارة إلى أن الإسلام سبق الأمم الغربية في إقرار حقوق الإنسان بعدة قرون يتجلى ذلك فيما تزرخ به نصوص القرآن والسنة من تكريم الإنسان، ومن الاهتمام بحقوقه واحترامها، وتعتبر صحيفة المدينة أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث ؛ حيث نظمت الوثيقة علاقة سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين وحددت علاقة كل طرف بالآخر، فجسدت الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد المختلفة في الدولة الواحدة، وجسدت الأمن والأمان لبني الإنسان، ولأهمية هذه الوثيقة وصلتها بحماية حقوق الإنسان نورد نصها كاملاً في ملحق، لأنها تعتبر تأصيلاً رائعاً لكل ما جاء بعدها من المحاولات.

### وبالنظر إلى نص هذه الوثيقة يتضح ما يلي:

١. الدقة وبعد النظر في صياغتها، وذلك أن كتابة العهود والمواثيق تحتاج إلى صياغة دقيقة تسد جميع ما يحتمل أن يتطرق إليها من التأويل أو من التحريف، ولاسيما إذا كان العدو طرفاً في الاتفاقية فإنه يبذل ما يملك من جهد لإحداث الثغرات التي تخدم مصالحه، لذلك كانت الوثيقة محكمة بليغة.

٢. أن لغة الوثيقة كانت قوية حيث روعي فيها ما هو شائع الاستعمال من المصطلحات في ذلك الوقت، إذ نجد بعض الكلمات شائعة الاستعمال آنذاك بينما يندر استعمالها في العرف المعاصر.

ولعل استعمال هذه العبارات من باب مخاطبة القوم بما يفهمون فهي كلمات عربية فصيحة، ويكفي أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ اختارها في هذه الوثيقة المباركة.

٣. يلاحظ على أسلوب الوثيقة ما ظهره التكرار، كإعادة عبارة "على ريعتهم ... " مع ذكر كل قبيلة، وإعادة ذكر "المعروف والقسط بين المؤمنين" ، وإعادة عبارة "ما ليهود بني عوف" عدة مرات .. وكل ذلك من أجل إحكام هذه البنود وإبرام الوثيقة بشكل لا يمكن تأويله، وذلك أن الاستغناء بإعادة الضمير عن الإظهار يعتريه الاحتمال في كثير من الأحوال، أي احتمال إعادة الضمير على غير المقصود فكان التكرار هنا بليغاً قاطعاً للشك.

٤. تضمنت الوثيقة أبعاداً مهمة لحفظ حقوق الإنسان وتحقيق أمنه و استقراره. حيث قرر البند الأول أن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، وصار الرباط الأوحد هو العقيدة، وأنهى بذلك كل أنواع التعصب القبلي والعرقي، وبالتالي يتحد شعورهم وأفكارهم وقبيلتهم، فيصبح المجتمع كتلة واحدة متحدة يصعب تفتيتها أو اختراقها.

٥. أبقت الوثيقة على كيان القبيلة، والعشيرة وهذا لا يعني بحال اعتبارها الأساس الأول للارتباط، فقد نهي الإسلام عن العصبية الجاهلية، وإنما أبقى عليها للاستفادة منها في التكافل الاجتماعي الذي يحتم على العشيرة أن تُعين أفرادها، فإذا قتل أحد منها خطأ فإنها تدفع دية القتل، وقد كان ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية، فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون على عمل الخير<sup>(٦)</sup>.

٦. ألزمت الوثيقة جميع أفراد المجتمع المسلم بالأخذ على أيدي البغاة والمعتدين والمرتشين، وهؤلاء هم مصدر ومكمن الخطورة في المجتمع، فمنهم يكون الخائن والعميل والجاسوس، فإذا قام كل فرد بدوره على أحسن وجه ونفذ هذا البند حتى على أقرب الناس إليه ندر أن نجد وسط المجتمع المسلم عضواً فاسداً أو عيناً للأعداء. وبالتالي تأمن الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم من أن تُؤتى من داخلها(٢) ٣٥.

٧. نصت الوثيقة على عدم ترك المدين دون أن يساعده المجتمع على سداد دينه، لأنه في حالة عدم مساعدته قد يحقد على المجتمع، وربما يفكر في الانتقام منه مما قد يجعله صيداً سهلاً للأعداء، وحتى لا يقع أمثال هؤلاء الغارمين تحت تأثير الحاجة إلى المال الذي ربما حملهم على الانحراف عن جادة الطريق.

٨. أصلت الوثيقة تجريم ما يسمى في عصرنا بـ " التستر على المجرمين" حيث منعت أن يجدوا مأوى أو نصيراً، الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الإجراء وسط المجتمع المسلم. فأبي مجرم يعلم يقيناً أنه إذا ارتكب جُرمًا فلا ناصر له ولا مُعين، فغالباً ما يكف عن الإجرام، فلا أحد يريد أن ينصب عليه غضب الله ولعنته يوم القيامة فيبلغ عن المحدث فور علمه به دون أن يؤويه، أو ينصره.

٩. كما حددت الوثيقة علاقة المسلمين باليهود، الأمر الذي يتطلب دقة بالغة وبصيرة واعية، حتى لا يجد اليهود ثغرة ينفذون من خلالها

---

(١) ابن سلام، كتاب الأموال، ٢١٥، ٢١٨.

(٢) أحمد إبراهيم علي، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة ٣٤

للنيل من المجتمع المسلم، وهذا ما فطن له الرسول \_ صلى الله عليه وسلم\_ فقد أحكم البنود الخاصة بهم غاية الإحكام فلم يجدوا ثغرة واحدة، لذا لجأوا إلى نقض العهد قبيلة تلو الأخرى (١) <sup>٣٦</sup>، فلو كانت بها ثغرة واحدة لاستغلوها ولما لجأوا إلى النقض.

١٠. أسست الوثيقة مبدأ حق ولي أمر المسلمين في الإذن بالتنقل ومنعه في حالات تقتضيها المصلحة ، حيث جاء فيها منع أي أحد من اليهود من مغادرة المدينة إلا بإذن محمد \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، وفي ذلك احتياط لاحتمال قيام اليهود باتصالات خارج المدينة قد تقود إلى اتفاقيات تضر بدولة الإسلام الناشئة ، وبهذا يصبح أي فرد يخرج من اليهود بعد الإذن معلوماً بذاته لدى القيادة ومعلوم الجهة والهدف من الخروج (٢) <sup>٣٧</sup>.

---

(١) ابن هشام ، مرجع سابق ١٦٠  
(٢) أحمد إبراهيم علي ، مرجع سابق ٣٤

## ثانياً: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان:.

بعد مرور الزمن الطويل على وثيقة المدينة، واندراس كثير من معالم المنهج النبوي، وبعد صدور الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان من جمعية الأمم المتحدة، وبعد أن انضم كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى الهيئة ووقع على ميثاقها، ظهرت صيحات عديدة تنادي ببيان حقوق الإنسان في الإسلام من جديد، وصدرت المؤلفات والبحوث والمقالات في هذه الحقبة من الزمن(١).

وتتالي انعقاد المؤتمرات والندوات(٢) فسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة نصوص ومواثيق تبين حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، وكان من أهم ما نتج عن ذلك الاهتمام صدور "الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١م" الذي يعتبر نواة أساسية للبيان الصادر بالاسم نفسه في سنة ١٩٩٠م عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي. وبهذا يمكن القول أن هناك ثلاث مراحل مر بها إعلان الدول الإسلامية لبيان حقوق الإنسان، على النحو الآتي :

**المرحلة الأولى:** إعلان مجموعة المفكرين والقادة والعلماء سنة ١٩٨١م في جلسة اليونسكو ما يسمى بالإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ،

---

(١) من أهم الكتب: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي لفتحي الدريني، وحقوق الإنسان لعبد السلام الترمائيسي، وحقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي لمحمد أحمد مفتي، وحقوق الإنسان في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي ترجمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للغة الإنجليزية، وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حق لمحمد عمارة. وحقوق الإنسان في الإسلام لمحمد مصطفى الزحيلي ...

(٢) ومن الندوات: "ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية" في الكويت ١٩٨٠م، وأخيراً ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون التي عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٣م.

وتضمن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة تقرر المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان مقترنة بأدلتها من القرآن أو من السنة .

**المرحلة الثانية:** وهي وإن كانت متزامنة مع المرحلة الأولى، إلا أنها كانت فكرة أكثر رسمية حيث تبنتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم عرضها في بعض مؤتمراتها، وشكلت لها لجان من العلماء والمفكرين فقامت بصياغة ما يسمى: "شريعة حقوق الإنسان في الإسلام" فجاءت في خمس وعشرين مادة، تشبه في مجملها ما جاء في مواد الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها تزيد عنه بمادتين ويمتاز هو عنها بقوة التأسيس.

وكانت شريعة حقوق الإنسان في الإسلام ما بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٩م تتداولها المؤتمرات واللجان، وتتناولها بالتعديل تارة والتدقيق تارة أخرى، يصاحب ذلك شعور وقناعة بأهمية وضرورة إصدار شيء يبين حقوق الإنسان في الإسلام، إلى أن أعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي وهي المرحلة الثالثة التي نتحدث عنها في الفقرة الآتية.

### **المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (١)**

ولأهميته وشموليته لأهم الحقوق التي يحميها الإسلام نورده بنصه في ملحق.

ومن أهم ما امتاز به الإعلان الإسلامي البعد الشرعي والإيماني حيث تجلى ذلك في تصديره للديباجة بالآية الكريمة : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ، الدالة على المساواة بين الناس وعلى معيار التفاضل بينهم ، كما تجلى في ختمه بالتأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير المواد الواردة في الإعلان .

ثم إنه شمل حقوقاً وواجبات لم تتطرق لها إليها الإعلانات الغربية أو لم تفصل فيها ، وسيأتي بيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا الإعلان وإعلان الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٨ م .



## المطلب الثالث: الإعلانات والمواثيق الغربية

أولاً : نشأة إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان وتطورها في الغرب:.

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان في النظرية الغربية بشكل واضح قبل القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري وذلك حينما طغى الاستبداد والطغيان وانتهكت الحريات وفشا الظلم في تلك العهود البائدة، مما أدى إلى اشتعال الثورات المطالبة بمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي.

ويمكن القول إن الحديث عن فكرة الاهتمام بحقوق الإنسان في الغرب مرت بمراحل، أهمها :

**المرحلة الأولى:** حقوق الإنسان كمجرد فكرة، وتتجلى في ظهور ما يشبه الإعلانات والمواثيق التي استقر مصطلحها فيما بعد.

**المرحلة الثانية:** مرحلة التصريح ببعض الحقوق.

فخلال إعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من يوليو من عام ١٧٧٦م ذكرت بعض الحقوق كحق الحياة، والحرية، ومبدأ المساواة بين الناس، وإن صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب؛ الذي يحق له التمرد على انحراف الدولة.

## المرحلة الثالثة: مرحلة الوثائق المقننة

ويمكن القول إن هذه المرحلة ظهرت مع الثورة الفرنسية حيث نادى كتاب الثورة بذلك أمثال جان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي، ومونتسكيو، ودريدرو وغيرهم.

\*ومن أشهر الإعلانات والوثائق الصادرة في هذه المرحلة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في أغسطس عام ١٧٨٩م وتضمن هذا الإعلان الفرنسي وثيقة تميزت عما سبقها بالدقة والشمول.

\* كما توصلت بعض الدول الأوروبية في عام ١٨٨٩م في مدينة بروكسل إلى معاهدة عامة تعنى بوضع نهاية للتجار بالأرقاء الأفارقة من طرف الدول المشاركة<sup>(٢)</sup>.

\* ثم يأتي بعد ذلك دور الأمم المتحدة التي يرى كثير من الباحثين أنها . رغم اهتمامها بحقوق الإنسان . لم تأت بإبداع جديد وإنما تبنت الأفكار الأوروبية التي سبقتها، وخاصة الفرنسية منها، وتجلت ذلك في محاولات عديدة انتهت فيما بعد إلى تأسيس لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت هي الأخرى بدورها ما يسمى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في الثامن عشر من يونيو سنة ١٩٤٨م وكان التصديق عليه من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر من السنة نفسها، واعتبر ذلك التاريخ من كل عام يوماً عالمياً لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>٣٨.

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق ١٠٦ .

## الخاتمة

بعد مطالعة كثير مما كتب عن حقوق الإنسان وبعد الوقوف على الجهود

السابقة في الاهتمام بها أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها :

١ \_ أن الحقوق وجدت مع وجود الإنسان، سوى أن الاهتمام بها وبحمايتها مر بمراحل متفاوتة ومتباينة، حيث أهدرت وانتهكت في بعضها وحميت و صينت في بعضها أيضاً .

٢ \_ أن بعثة محمد . صلى الله عليه وسلم . وإرساله رحمة للعالمين كانت المنقذ الأول للإنسانية من التدهور والنزول إلى الحضيض حيث كان وأد البنات، وإبادة الجماعات مقابل اعتداء أو خطأ بسيط هو السائد، ناهيك عن ظلم الضعيف وانتقاصه ...

٣ \_ أن الوثيقة التي أبرمها الرسول . صلى الله عليه وسلم . كانت أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث، حيث تضمنت أبعاداً مهمة لحفظ حقوق الإنسان وتحقيق أمنه واستقراره .

٤ \_ أن حقوق الإنسان لم تختلف فيها الإعلانات . في الجملة . اختلافاً كبيراً ؛ لأن السواد الأعظم منها حق للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن اعتقاده أو مذهبه .

٥ \_ أن هناك حقوقاً عديدة كفلتها الشريعة الإسلامية و أغفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية أو تغاضت عنها ... منها على سبيل المثال حقوق اليتامى، حق الميراث، حق الدفاع عن النفس والعرض والمال، حق العفو والصفح في الجرائم العمدية وغيرها ...

٦ \_ عند التأمل في الأدبيات المعاصرة المعنية بحقوق الإنسان نجدها تقتصر على النواحي النظرية وعلى الحث اللفظي على تطبيقها والتوصية الدائمة والمستمرة على العمل بها بل وعلى التغني بها والتنافس في التنظير لها، بينما نجد ضموراً شديداً في الناحية التطبيقية، ولا شيء أدل على ذلك من بقاء تلك الإعلانات العالمية حبراً على ورق وجرد شعارات يلوكها الناس في الندوات والمؤتمرات، وفي الوقت نفسه تنتهك الحقوق وتهان كرامة الإنسان من كل حذب وصوب.

أما أهم التوصيات التي أمكن تسجيلها فهي :

١ \_ ضرورة زيادة الوعي بعناية الإسلام لحقوق الإنسان، وأن الإسلام يعتبر تلك الحقوق واجبات دينية يتعبد بها الإنسان ربه فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها .

٢ \_ ضرورة دراسة التطبيقات النبوية لحماية حقوق الإنسان من خلال وثيقة المدينة وخطبة الوداع المشهورة وهدى النبي . صلى الله عليه وسلم . في القضاء والعدل والمساواة والرحمة .. ليتبدد الوهم عن من يعتقد أن

حقوق الإنسان لم تحظ بالحماية إلا بعد الثورة الفرنسية أو بعد إعلانات الأمم المتحدة .

٣ \_ يجب تفعيل الإعلانات المعنية بحقوق الإنسان، ومراجعتها والمطالبة بوضعها حيز التنفيذ والتطبيق، وإخراجها من الأدرج إلى الواقع العملي المحسوس .

## المراجع

\* البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة  
١٩٨٨ م .

\* البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، ١٩٩٤ م .

\* الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ( د - ت ) .

\* ابن حنبل ، أحمد ، المسند مع شرحه الفتح الرباني ، بيت الأفكار  
الدولية ، الأردن ( د . ت ) .

\* أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، لبنان  
١٩٧٣ م .

\* الدريني ، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مطبعة  
دمشق ، ١٩٦٧ م .

\* الرزقي ، محمد طاهر ، مذكرة حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، جامعة  
نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٧ م .

\* الزحيلي ، محمد مصطفى ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار ابن كثير  
، دمشق ٢٠٠٥ م .

\* الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، بيروت  
١٩٦٨ م .

\* أبو السعود ، منلا ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم ، دار  
إحياء التراث العربي ، بيروت .

\* ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، مطبعة محمد  
عبد العزيز الحجازي ، القاهرة ( د . ت ) .

\* سندي ، عبد العزيز محمد ، الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، ( د . ن )  
٢٠٠٥ م .

\* الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٧٦ م .

\* طوموم ، محمد ، الحق في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب الجامعي ،  
القاهرة ١٩٨٨ م .

\* عثمان ، عبد الكريم ، معالم الثقافة الإسلامية ، مؤسسة الأنوار الرياضية  
( د . ت ) .

\* ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار المعرفة للطباعة  
والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

\* عوض ، محمد محيي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،  
( د . ط ) ١٩٨٩ م .

\* الغامدي ، عبد اللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٠ م .

\* فودة ، السيد عبد الحميد ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ٢٠٠٦ م .

\* ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق التركي والحلو ، ١٩٩٢ م .

\* القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ٢٠٠٥ م .

\* ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، اختصار محمد الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

\* محمد أحمد ، إبراهيم علي ، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٩ م .

\* الإمام مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار القلم ، لبنان (د-ت) .

\* ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

\* ابن هشام ، عبد الملك ، سيرة ابن هشام ، تهذيب عبد السلام هارون ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٢ م .

\* أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم " الخراج " ، المطبعة السلفية ، القاهرة .